

الحجة على أهل المدينة

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام (ولياليهن) اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان .

اخبرنا عريف بن درهم عن جيلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة (أيام ولياليهن) وللمقيم يوم (وليلة) قال محمد بن الحسن (فقلنا لمن قال ان المقيم لا يمسخ على الخفين انما جاءت عامة الآثار في المقيم ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد